تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
152/28	673/ل/د1/2009لعام1431هـ	1431/1/12هـ الموافق 2009/12/29م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
566/ل. س لعام 1433/2012هـ	24/11/1433 هـ، الموافق 2012/10/10م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون أذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بصحيفة دعوى ضدّ المدعى عليه، يذكر فيها أنه يوجد لديه تسهيلات من المدعى عليه بموجب اتفاقية .... تبلغ ثلاثة ملايين ريال، وأنه عند تنفيذه لعمليات شراء وبيع عبر الهاتف بتاريخ 2006/2/22م تفاجأ بأن المدعى عليه قد ضاعف المبلغ الموجود في محفظته إلى أكثر من 7 أضعاف حتى وصل إلى أكثر من 21 مليون ريال، مع العلم أنه كان ينفذ أكثر من 25 عملية بيع وشراء في اليوم الواحد. وختم صحيفته بطلب الآتي:

1-إعادة المبلغ الأساسي الذي يتجاوز (3,500,000) ثلاثة ملايين ونصف المليون ريال، 2-تعويضه عن إيقاف محفظته للفترة من 2006/2/25م إلى تاريخ الدعوى بمبلغ (15,000,000) خمسة عشر مليون ريال، 3-إعطاؤه جميع عمولاته وأرباحه المتوقعة طوال فترة الإيقاف وذلك بمبلغ (10,000,000) عشرة ملايين ريال، 4-خطاب ردّ اعتبار واعتذار عن الأضرار المالية والنفسية.

5-منع المدعى عليه من التصرف بأيّ سهم من الأسهم الموجودة داخل المحفظة إلا بحضوره شخصياً وبخطاب رسمي منه وتحمل المدعى عليه ما يترتب على ذلك.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 673/ل/د1/2009 لعام1431هـ، القاضي بالآتي :

"أولاً: إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي:

أ . مبلغاً قدره (329,563/23) ثلاث مئة وتسعة وعشرون ألفاً وخمس مئة وثلاثة وستون ريالاً وثلاثة وعشرون هللة، تعويضاً عن كشف حسابه.

ب . مبلغاً قدره (1,456,726) مليون وأربع مئة وستة وخمسوين ألفاً وسبع مئة وستة وعشرون ريالاً، تعويضاً عن أسهمه التي تم بيعها دون إذن.

ج . مبلغا قدره (44,500) أربعة وأربعون ألفاً وخمس مئة ريال عن أتعاب المحاماة.

ثانياً: رفع الأسهم الموجودة في حساب محفظة المدعي رقم .... على النحو التالي: شركة (أ) بعدد(9083) تسعة آلاف وثلاثة وثمانين سهماً، شركة (ب) عدد (35,000) خمسة وثلاثين ألف سهم، شركة (ج) عدد (9935) تسعة آلاف وتسع مئة وخمسة وثلاثين سهماً.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وبعد تسلم وكيل المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف، يطالب فيها بإلزام المدعى عليه إعادة مبلغ قدره (5,890,964) ريالاً، استناداً إلى أن لجنة الفصل قررت أن المدعى عليه لم يمكّن المدعي من استثمار هذا المبلغ الذي يعادل القيمة السوقية للمحفظة يوم كشف الحساب، وبإلزام المدعى عليه دفع مبلغ (411,884) ريالاً يمثل الفرق بين القيمة السوقية لأسهم شركة (د) و(ذ) وبين مبلغ التعويض الذي قررته اللجنة، وإلزام المدعى عليه دفع مبلغ (3,056,989) ريالاً وهو حاصل الفرق بين أعلى نقطة وصل إليها المؤشر يوم كشف الحساب إلى تاريخ النطق بالقرار عن أسهم شركة (ج)، وإلزامه إعادة الأرباح التي تم إيداعها في حسابه لشركة (ج) والبالغة (200,000) ريال، وطالب بإلزام المدعى عليه دفع مبلغ أربعة ملايين ريال عن أتعاب المحاماة، ومليون ريال عن الأضرار النفسية والاجتماعية، وإبقاء أسهم شركة (أ . ب . ج) لأنها حق له.

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف، يطالب فيها بإلغاء قرار لجنة الفصل تأسيساً على عدم اختصاص اللجنة، استناداً إلى وجود اتفاقية تسهيلات ائتمانية للمتاجرة بالأسهم المحلية موقعة من المدعي، وكذلك اتفاقية رهن للأسهم والحسابات لضمان هذه التسهيلات، بالإضافة إلى اتفاقية الحساب الجاري، وأن المدعي استند في دعواه إلى هذه الاتفاقية، مما رأى معه أن أساس العلاقة بين الطرفين هي علاقة ائتمانية بين بنك وعميله، مما يخرج عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وأن هناك عدة قرارات صدرت من لجنة الاستئناف بإلغاء قرارات لجنة الفصل بناءً على ما تقدم، وأشار إلى أن لجنة الفصل قد أغفلت وقائع ثابتة بموجب مستندات موقعة من المدعي، وأن ذلك خروج واضح عن حيثيات العلاقة الناتجة بين المدعى عليه والمدعي من خلال اتفاقية تسهيلات مصرفية موقعة من المدعي، بالإضافة الى إقرار الرهن الواضح الصادر عنه والذي يعطي المدعى عليه الحق في بيع جزء من أو كلّ الاسهم لتغطية الحساب المكشوف.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئنافين قُدِّما خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى أن المدعى عليه قد أخلّ بالتزاماته النظامية ويتحمل مسؤولية كشف حساب المدعي، وما نتج عن ذلك من بيع أسهمه دون طلبه؛ لتغطية الحساب المكشوف، وأن ذلك يُعدّ تفريطاً من المدعى عليه أدى إلى الإضرار بالمدعي، مما أدى إلى عدم قدرة المدعي على التصرف بأسهمه؛ لعلم المدعي أن المدعى عليه سيأخذ منه ثمن صفقة لا تلزمه، وعليه رفع الأسهم التي تم شراؤها من دون رصيد يغطيها من محفظة المدعي لأنها داخله في ضمان المدعي عليه ولا تلزم المدعي، إذ ثبت لديها أن المدعى عليه نفذ للمدعي بتاريخ 2006/2/22م أمر شراء لسهم شركة (أ) بعدد (20,000) عشرين ألف سهم، وأمر شراء لسهم شركة (ب) بعدد (7,000) سبعة آلاف سهم، وأمر شراء لسهم شركة (ج) بعدد (1987) ألف وتسع مئة وسبعه وثمانين سهماً، وأمر شراء لسهم شركة (هـ) بعدد (2000) ألفي سهم، دون أن يكون للمدعي رصيد يغطي

قيمة هذه الصفقات، فترتب عليه كشف حساب المدعي الاستثماري بمبلغ قدره (17.370.125/01) ريالاً، مما أدى إلى قيام المدعى عليه ببيع أسهم المدعي دون إذن لتغطية الحساب المكشوف على النحو التالي: 1-(ذ) (2000 سهم) تاريخ البيع 2006/03/1م بمبلغ (994,000 ريال). 2-(د) (902 سهمين) تاريخ البيع 2006/02/28م بمبلغ (462,726) ريال، واستندت اللجنة إلى الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم التي تنصّ على أن من بين المبادئ التي يجب على الشخص المرخص له الالتزام بها: "2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص"، والقاعدة الأولى من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول التي نصت على السلوك الذي يلزم الوسيط أن يتعامل به مع عملائه وهو:" الاجتهاد، عند ممارسة واجباته، يجب أن يتصرف الوسيط بمهارة وحرص واجتهاد حسب الأصول وذلك خدمة لمصالح عملائه وسلامة السوق"، والقاعدة السادسة من قواعد السلوك التي نصت على أنَّه "لا يجوز للوسيط المشاركة في الأرباح أو الخسائر الاستثمارية للعميل. ويجب ألا يوافق الوسيط على طلب شراء للعميل ما لم يكن لدى العميل سيولة كافية في حسابه لدفع قيمة الطلب، أو سيولة نقدية على شكل تغطية احتياطية يقدمها البنك. ولا يكون تعهد العميل بأن يدفع عن العملية عبر عملية إعادة بيع فورية للأوراق المالية المشتراة وسيلة مقبولة للدفع".

وترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية، مما استندت إليه اللجنة في أسباب قرارها، لذا فإنها تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه، وإضراره بالمدعي، وتوافر علاقة السببية بينهما، مما يوجب مسؤوليته، ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب .

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (أ) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (329,563/23) ثلاث مئة وتسعة وعشرون ألفاً وخمس ائة وثلاثة وستون ريالاً وثلاثة وعشرين هللة، تعويضاً عن كشف حسابه، استناداً إلى سلطتها في تقدير التعويض الجابر للأضرار، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وحيث إن المدعى عليه كشف حساب المدعي، مما يعني أن المدعي لو باع ما يملك من أسهم، فسيأخذ المدعى عليه قيمتها، وهو ما يترتب عليه عدم تمكين المدعي من استثمار موجودات محفظته، مما رأت معه أن يتم تعويض المدعي عن كشف حسابه بالسالب، وذلك بالأقل بين مبلغ كشف الحساب وبين القيمة السوقية لموجودات المحفظة في أول يوم كشف فيه الحساب، وانتهت إلى أن المبلغ المكشوف به حساب المدعي أعلى من القيمة السوقية للمحفظة في أول يوم كشف فيه الحساب، وأنه يستحق التعويض عن القيمة السوقية للأسهم التي يملكها.

وقد اتضح للجنة الاستئناف أن رصيد المستثمر كان مديناً بتاريخ 2006/2/22م بمبلغ (5,338,275.58) ريالاً في أول اليوم، ثم قام المدعي ببيع (6,000) سهم من أسهم شركة (د)، و(6,000) سهم من أسهم شركة (ي)، و(1,500) سهم من أسهم شركة (و)، وكان إجمالي قيمة البيع مبلغاً قدره (7,944,209) ريالات، فيتبقى رصيد نقدي قدره (2.605,933.42) ريالاً يُعدّ كافياً لإجراء عمليتي الشراء (الأولى) بحسب التسلسل الزمني لكشف عمليات المستثمر وهما شراء (2,000) سهم من أسهم شركة (ذ) و(1,000) سهم من أسهم شركة (ج) بقيمة إجمالية قدرها (2,058,406)

ريالات، ويتبقى رصيد نقدي كافٍ للشراء بمقدار (547,527.42) ريالاً، وهو ما يكفي لشراء (792) سهماً فقط في الصفقة التالية التي كانت بكمية (1,400) سهم من أسهم شركة (ج) بسعر (690) ريالاً وتكون قيمة الصفقة (547,299.72) ريالاً مع العمولة، ويتبقى رصيد نقدي قدره (227.7) ريالاً لا يكفي لشراء أسهم فيتعين على المدعى عليه إعادته إلى المدعي، وقد تم كشف حساب المدعي في نهاية اليوم بمبلغ قدره (17,370,125.01) ريالاً نتيجة للشراء بدون رصيد.

وحيث إن كشف حساب المدعي يُعدّ ضرراً حقيقياً وثابتاً وموجباً للتعويض ويقاس على الحالات التي يتم فيها تغطية كشف الحساب من السيولة المتوفرة لدى العميل في حسابه سواءً من إيداعاته أو من بيعه لأسهمه، كما أن التعويض في هذه الحالة فيه رفع للضرر وفقاً للقاعدة الفقهية الكلية التي تقضي بأن الضرر يزال، وذلك بحسب مؤشر سوق الأوراق المالية ارتفاعاً وانخفاضاً، فإن لجنة الاستئناف ترى تعويض المدعي عن كشف حسابه بالنظر إلى حال السوق في مثل هذه الحالات؛ وذلك باحتساب نسبة التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف وأدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي تم فيه كشف حسابه، وضرب نسبة التغير في مبلغ كشف الحساب، بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب، باعتبار أن ذلك هو التعويض الجابر للضرر الواقع على المدعي.

وحيث إن حساب المدعي كُشف من تاريخ 2006/2/22م بمبلغ قدره (17.370.125/01) ريالاً، وحيث إن أعلى قيمة بلغتها موجودات محفظة المدعي من تاريخ كشف حسابه وحتى بيع أسهمه في شركة (د) وشركة (ذ) (حيث قام المدعى عليه ببيع عدد (902) سهمين من أسهم شركة (د) المملوكة للمدعي بتاريخ 2006/2/28م، وبيع أسهم شركة (ذ) المملوكة للمدعي بعدد (2000) سهم بتاريخ 2006/3/1م) وحتى النطق بالقرار لدى لجنة الفصل بالنسبة للأسهم المملوكة له في شركة (ج) وعددها (1792) سهماً (التي يغطيها رصيد المدعي ولم يقم المدعى عليه ببيعها)، كانت (3,246,058) ريالاً، فإن المدعي يستحق تعويضاً عن كشف حسابه بأعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة لكونها أقل من مبلغ كشف الحساب بالإضافة إلى الرصيد النقدي المستقطع من حسابه.

وحيث إن أدنى نقطة بلغها مؤشر السوق بتاريخ 2006/2/22م كانت (19,855,77) نقطة، وأعلى نقطة بلغها المؤشر خلال هذه الفترة كانت (20,966,58) نقطة بتاريخ 2006/2/25م، فتكون نسبة التغيير (5,59%)، وبضرب هذه النسبة في أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة بالإضافة إلى الرصيد النقدي المستقطع من حسابه ومجموعهما (3,246,285/07) ريالاً، يكون الناتج مبلغاً قدره (181,609/98) مئة وواحد وثمانون ألفاً وست مئة وتسعة ريالات وثمان وتسعون هللة، يمثل مبلغ التعويض المستحق للمدعي عن كشف حسابه واستقطاع مبلغ مالي من حسابه.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (ب) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (1,456,726) مليون وأربع مئة وستة وخمسون ألفاً وسبع مئة وستة وعشرون ريالاً، تعويضاً عن أسهمه التي بيعت دون إذن منه، وذلك بأعلى سعر بلغته هذه الأسهم من تاريخ التصرف بها حتى النطق بالقرار .

وترى لجنة الاستئناف أن الأصل في ضمان الأعيان المتعدى عليها يكون إما بردها بذاتها إن كان ذلك ممكناً أو بالتعويض عنها بمثلها من جنسها، إن تحققت شروط التعويض بالمثل أو بقيمتها إن لم يتيسر ذلك، وحيث إن الأسهم تعكس ملكية مشاعة

وتنتقل بين المتعاملين في سوق الأسهم بسرعة كبيرة، وفي إعادة القيود عليها تأثير سلبي في أداء السوق، وإيقاع ضرر بأطراف أخرى كثيرة غير أطراف الدعوى، ونظراً لأن أسعار الأسهم حادة التذبذب من وقت لآخر، بالإضافة إلى التفاوت بين قيمها الدفترية، وأسعارها السوقية في كثير من الأحيان، ونظراً إلى أن إلزام المدعى عليه شراء أسهم للمدعي من السوق يُعدّ بمثابة تعويض له بالقيمة النقدية يوم التنفيذ، فإن لجنة الاستئناف ترى أن العدالة تتحقق في التعويض عن الأسهم باللجوء إلى القيمة، ولما كان الأصل في التعويض أن يتم بأقرب ما ينجبر به الضرر الناتج عن بيع الأسهم الأصلية أو فوات الحق في الأرباح، أو أسهم المنحة التي انعقد سبب وجودها، فإن الأمر يقتضي وفقاً لتقدير هذه اللجنة أن تُضمن الأسهم وفق مبادئ وأساليب تلائم طبيعتها، وذلك بالتعويض عنها بأعلى قيمة سوقية وصلت إليها في المدة من وقت التعدي إلى وقت النطق بالحكم وذلك بالنسبة إلى من لم يودع مبلغ الصفقة في حسابه، إذ إن الضرر يستمر واقعاً عليه إلى ذلك اليوم، ولا يكون بإمكانه تغيير الحال بإيقاف الضرر كمن أودع في حسابه مبلغ الصفقة.

وحيث إن أعلى سعر وصل إليه سهم شركة (ذ) من تاريخ التعدي في 2006/3/1م إلى تاريخ النطق بالقرار لدى لجنة الفصل في 2009/12/29م، كان مبلغ (564) ريالاً للسهم الواحد وذلك بتاريخ 2006/3/1م، وبضرب سعر السهم في عدد الأسهم وهو (2000) سهم يكون الناتج مبلغاً قدره (1,128,000) ريالاً .

وحيث إن أعلى سعر وصل إليه سهم شركة (د) من تاريخ التعدي في 2006/2/28م إلى تاريخ النطق بالقرار لدى لجنة الفصل في 2009/12/29م، كان مبلغ (513) ريالاً للسهم الواحد، وذلك بتاريخ 2006/3/1م وبضرب سعر السهم في عدد الأسهم وهو (902) سهمين، يكون الناتج مبلغاً قدره (462,726) ريالاً، ومن ثم يكون مجموع التعويض المستحق للمدعي عن بيع أسهمه بدون إذن مبلغاً قدره (1,590,726) مليون وخمس مئة وتسعون ألفاً وسبع مئة وستة وعشرون ريالاً.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده، في الفقرة (ج) من البند (أولاً) من قرارها إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (44,500) أربعة وأربعون ألفاً وخمس مئة ريال عن أتعاب المحاماة، وحيث إن هذه الأتعاب هي من الأضرار التي تسبب فيها المدعى عليه، كما أن التعويض عن هذه الأتعاب مرتبط ارتباطاً وثيقاً بنظر الدعوى الأصلية، وفقاً لنظام المرافعات الشرعية، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من تعويض بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده، في البند (ثانياً) من قرارها إلى إلزام المدعى عليه أن يرفع الأسهم الموجودة في حساب محفظة المدعي رقم (....) على النحو التالي: شركة (أ) بعدد (9083) تسعة آلاف وثلاثة وثمانين سهماً، شركة (ب) عدد (35,000) خمسة وثلاثين ألف سهم، شركة (ج) عدد (9935) تسعة آلاف وتسع مئة وخمسة وثلاثين سهماً، استناداً إلى أن المدعى عليه نفذ للمدعي بتاريخ 2006/2/22م أوامر شراء على النحو التالي: أمر شراء لسهم شركة (أ) عدد (9083) سهماً بعد تخفيض رأس المال، أمر شراء لسهم شركة (ب) عدد (35,000) سهم بعد التجزئة، أمر شراء لسهم شركة (ج) عدد (9935) ريالاً بعد التجزئة، دون أن يكون للمدعي رصيد يغطي قيمة هذه الصفقات.

وقد اتضح للجنة الاستئناف أن مجموع الأسهم المشتراة بتاريخ 2006/2/22م من أسهم شركة (ج) هو (8100) سهم، وسبق أن أوضحت اللجنة أن ما يغطيه رصيد المدعي هو (1792) سهماً، ومن ثم فإن (6308) أسهم لا يغطيها رصيد المدعي، وحيث إنه بعد تجزئة الأسهم يكون عددها (31,540) واحداً وثلاثين ألفاً وخمس مئة وأربعين سهماً، فإن ما يلزم

المدعى عليه رفعه من محفظة المدعي هو هذا العدد من أسهم شركة ...، أما الأسهم الأخرى التي ذكرتها لجنة الفصل فإن لجنة الاستئناف تؤيدها في ذلك.

أما ما ذكره المدعى عليه في استئنافه من أن النزاع يخرج عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ لكونه يتعلق بعقد تسهيلات ائتمانية، وأن بيع الأسهم كان بسبب رهن الأسهم ضماناً لتلك التسهيلات، فإن لجنة الاستئناف ترى أن النزاع كان ناشئاً عن خطأ في التداول وهو الشراء للمدعي بأكثر من رصيده ومخالفة القواعد النظامية في ذلك، وكذلك بيع الأسهم كان لتغطية حساب المدعي المكشوف نتيجة لذلك الخطأ، ولم يكن ناتجاً عن تطبيق شروط عقد التسهيلات الائتمانية، مما يدخل النزاع في اختصاص لجنة الفصل بموجب نظام السوق المالية الصادر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي :

أولاً: تعديل ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في الفقرة (أ) من البند (أولاً)، ليكون مبلغ التعويض الذي يلزم المدعى عليه دفعه للمدعي عن كشف حسابه قدره (181,609/98) مائة وواحد وثمانون ألفاً وست مئة وتسعة ريالات وثمان وتسعون هللة.

ثانياً: تعديل ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في الفقرة (ب) من البند (أولاً)، ليكون مبلغ التعويض الذي يلزم المدعى عليه دفعه للمدعي عن بيع أسهمه دون إذن قدره (1,590,726) مليون وخمس مئة وتسعون ألفاً وسبع مئة وستة وعشرون ريالاً.

ثالثاً: تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في الفقرة (ج) من البند (أولاً) .

رابعاً: تعديل ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في البند (ثانياً)، ليكون رفع أسهم شركة (أ) بعدد(9083) تسعة آلاف وثلاثة وثمانين سهماً، وأسهم شركة (ب) بعدد (35,000) خمسة وثلاثين ألف سهم، وأسهم شركة (ج) عدد (31,540) واحد وثلاثين ألفاً وخمس مئة وأربعين سهماً.

خامساً: تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في البند (ثالثا).

سادساً: إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (227/07) مئتان وسبعة وعشرون ريالاً وسبع هللات، يمثل المبلغ المستقطع من حسابه دون أن يقابله أسهم.